

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة لشخصكم الكريم ... وبعد ...

أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم باقتراح بمشروع قانون بتعديل المرسوم
بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه
بالحد الأدنى .

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر في أقرب جلسة ، وإحالته
إلى اللجنة المختصة .

ولسيادتكم جزيل الشكر والتقدير ...

مقدم المشروع


عمره حماد صلاح عبد المعروف حماد

رقم (٢١)

أكتوبر

العضو / أحمد يوسف خليل رقم ٢٩

ممثلاً عن حزب النور



٢٨/١٠/٢٠١١

يقال إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية



قانون رقم لسنة

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
وعلى قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافأة ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص
الاعتبارية العامة


وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز الجمع بين اكثر من وظيفة
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى.

باسم الشعب ،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه .

(المادة الأولى)



لا يقل الحد الأدنى لمجموع الدخل الشهري للعاملين في الدولة الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، او العاملين بقوانين خاصة ، او من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة واصحاب المعاشات عن الف ومائتين جنيه شهريا ، ويراجع بعد اقصى كل ثلاث سنوات بواسطة المجلس الاعلى للاجور لمراجعة نسب التضخم بالدولة .

(المادة الثانية)

لا يجوز ان يزيد مجموع الدخل الذى يتقادسأة من المال العام سنويًا اى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الاولى من هذا القانون سواء كان الشخص شاغلاً لوظيفة دائمة او مؤقتة او وظيفة قيادية او تكرارية او مستشاراً او خبيراً وطنياً او بآى صفة اخرى ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الادنى لمجموع ما يحصل عليه من يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ايًا كان مسمى هذا الدخل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على بدلات السفر المقررة لمهام محددة في الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الجهات المخاطبة بهذا القانون بعدم تجاوز الحد الأقصى الشهري فيما يصرف للعاملين أصحاب الصفات المذكورة بالمادة الثانية من هذا القانون او بآى صفة اخرى .

(المادة الرابعة)

تؤول الى الخزانة العامة المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردتها الى جهة عمله الأصلى قبل مضي ستين يوماً من انتهاء السنة المالية ، مصحوباً باقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون .

مهندس / صلاح عبد المعبد
عضو مجلس الت索رى

(المادة الخامسة)

يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأقرار المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون في الميعاد المحدد فيها او عدم رد المبالغ المنصوص عليها في ذات المادة بالحبس وغرامة لا تجاوز مثل ما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر بالمادة الثانية من هذا القانون او احدى هاتين العقوبتين ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى الى جهة عمله الأصلى ، وعلى تلك الجهة توريد تلك المبالغ الى الخزانة العامة خلال عشرة ايام من تاريخ سدادها وردها .

المادة السادسة


يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(م ٢٠١٣ سنة)



المذكرة الإيضاحية


لمشروع القانون المقترن المقدم من العضو / احمد يوسف خليل بتعديل احكام المرسوم
بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشان الحد الاقصى للدخول وربطه بالحد الادنى .

فجر شباب مصر الأحرار ثورة الخامس والعشرين من يناير ، وقد التف حولها شعب مصر واحتاطها قواتنا المسلحة بالحماية ، رافضين كل صور الظلم والفساد والقهر والأقصاء والاحتقار مطالبين بالحقوق الكاملة عيش ، حرية ، عدالة اجتماعية ، كرامة انسانية ، مضحين بدمائهم و الام مصابيهم و مشفوعة باحلام الأطفال والرجال والنساء .

ولكي نحقق احد اهم اهداف ثورتنا المجيدة و هو (تحقيق العدالة لأجتماعية) فكان لابد من وضع حد للزيادة الفلكية و الغير مبررة للدخول و التي تميز بها اصحاب النفوذ و الحظوة من المقربين للنظام السابق .

و حيث قد اولى الشعب المصري ثقته في مجلس الشورى و اعطاه سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد .

فكان لابد ان يكون في باكورة القوانين التي يقرها المجلس المؤقت قانون يحقق العدالة الاجتماعية بتقريب الفوارق بين الدخول .



وقد تمثلت أحكام هذا المشروع فيما يلى :

اولا:- ضرورة وضع حد ادنى للدخل سواء كان اجر او معاش وذلك تطبيقاً لأحكام الدستور وبما يكفل حياة كريمة للمواطنين .

ثانيا:- وضع حد اقصى للدخل بالقياس على الحد الادنى لمجموع ما يحصل عليه من يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وليس الحد الادنى لكل جهة وذلك اعملاً لمبدأ المساواة والذي اقره الدستور ، وبما يضمن تقريب الفوارق بين الدخول وبما يوفر ايرادات حقيقة كبيرة لتحقيق الحد الادنى .

ثالثا:- تم الزام اجهزة الدولة بعدم صرف ما يجاوز الحد الاقصى الشهري لضمان توفير موارد لتحقيق الحد الادنى حيث كان المرسوم بقانون يجعل التسوية في نهاية العام المالي مما يصعب الامر على الدولة وعلى الاشخاص صاحبة الدخول الكبيرة ، ويقف حجر عثرة أمام توفير التمويلات اللازمة للحد الادنى .

رابعاً:- تم الزام من حصل على مبالغ تزيد عن الحد الاقصى من جهة او جهات متعددة برد تلك المبالغ الى جهة عمله الاصلى لتوحيد الجهة التى يتم التوريد اليها وتسهيل المهمة على الاشخاص ، كما تم زيادة المدة الى ستين يوما من انتهاء السنة المالية لاعطاء الفرصة للأشخاص لاماكن حساب ما تم تحصيله من زيادة وتوريده مصحوبا بأقرار منه بما تقاضاه بالزيادة ، خاصة لذوى الدخول من جهات مختلفة .

خامساً:- تم تحديد عقوبة لمن يمتنع عن تقديم الاقرار او رد المبالغ المحصلة بالزيادة بعقوبة رادعة وفي ذات الوقت تتلائم مع حجم المبالغ وجعل العقوبة متفاوتة حتى يكون القاضي حررا في تكوين عقيدته وانزال العقوبة المناسبة سواء بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين

لذلك

اتشرف بعرض المقترن بمشروع القانون المرفق للتفضل بالموافقة عليه والسير في اجراءات اقراره من المجلس المؤقت .

وفقاً للله لما يحبه ويرضاه

وللمجلس المؤقت جزيل الشكر والتقدير ...

عضو مجلس الشورى / احمد يوسف خليل رقم ٢٩

ممثلاً عن حزب النور

مختار / صالح عبد المتبعد

رقم ٢١

مهندس صالح عبد المتبعد
عضو مجلس الشورى